

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-187888

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-187888-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 20/05/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 16/03/2023م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-92822) الصادر في الدعوى رقم (Z-92822-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (موردين لعام 2019م) فيوضح المكلف أنه تمت معالجة حركة الديون بطريقة خاطئة حيث أضافت رصيد أول المدة (11,668,936) وبينت المسدد منه بمبلغ (174,103) وهذا الرقم خاطئاً حيث أنها اعتبرت أن الفرق بين رصيد أول المدة وآخر المدة هو المبلغ المسدد وهذه المعالجة خاطئة حيث أن المسدد مبلغ (51,405,907) ريال. وقامت الهيئة بإضافة رصيد الموردين أول العام (2018) وآخر العام (2019) أيهما اقل في حدود المحسوم على أساس أنها التزامات طويلة الأجل وهذا مخالف للواقع ومخالف أيضاً للقوائم المالية حيث أن رصيد الموردين مدرج تحت بند الالتزامات المتداولة وهنا نوضح بأن الالتزامات المتداولة هي الالتزامات المستحقة السداد خلال (12) شهراً وحيث أن نشاطنا هو شراء وبيع مواد البناء ونتعامل مع موردين كثير منها الشركة ... وشركة ... وغيرهم من موردي حديد التسليح والذين نتعامل معهم عن طريق فتح حسابات آجلة بشروط دفع تتراوح ما بين 30-60-90 يوم لذا فإن أقصى فترة لأعمار ديون الموردين لا تتجاوز (90) يوم وعلى ذلك فإن الرصيد الظاهر في القوائم المالية هو عبارة عن رصيد مكون خلال السنة ولم يحول عليه الحول وتم سداد كاملاً في عام 2020م، ومرفق لكم ميزان مراجعة للموردين للأعوام 2018-2019-2020 حيث بلغ رصيد الموردين في نهاية عام 2018 (11,668,936) وبلغت حركة السداد خلال عام 2019 (51,405,907)، وبلغ رصيد الموردين في نهاية عام 2019 (11,494,833) وبلغت حركة السداد خلال عام 2020 مبلغاً وقدرة (81,380,355) ريال سعودي مما يبين أن الرصيد الافتتاحي قد سدد بالكامل وهذا يثبت أنها ديون قصيرة الأجل لم تتجاوز اثني عشر شهراً. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 20/05/2024م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-187888

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-187888-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (موردين لعام 2019م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه بإرفاق البيان التحليلي للموردين حيث تم سداؤه بالكامل خلال عام 2019م، واستناداً على الفقرة (ج/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة للزكاة ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الاجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى مثل التمويل الحكومي والتمويل التجاري والدائنين وأوراق الدفع وحساب السحب على المكشوف وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاث مئة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد ايام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو إعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناء على ما تقدم، وحيث يدفع المكلف أنه أرفق البيان التحليلي للموردين الذي يبين أن المبلغ المذكور أعلاه قد تم سداؤه بالكامل خلال عام 2019م، في حيث أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الموردين إلى الوعاء الزكوي في حدود المحسوم من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,308,390) ريال، وحيث أن الخلاف مستنداً وقد صدر قرار الفصل برفض اعتراض المدعية لعدم تقدم القوائم المالية لعام 2019م، وأنه بعد اطلاع الدائرة على المستندات المرفقة تبين لديها أن المكلف أرفق خطابات التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (105.869.11) ريال، و أيضاً خطاب التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (214.808.63) ريال كما قدم خطاب من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (215017) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عملاء دفعات مقدمة لعام 2019م)، وحيث إنه لا تترتب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-92822) الصادر في الدعوى رقم (2022-Z-92822) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عملاء دفعات مقدمة لعام 2019م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردين لعام 2019م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-187888

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-187888-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

